

الدكتور

أحمد قسمت الجداوى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

والجامعي امام محكمة النقض

خصائص التحكيم في عقود الابناءات الدولية

دراسة خاصة

بعناسبة فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

بمجلس الدولة الصادرة في جلسة ١٨ من ديسمبر ١٩٩٦.

أبريل ١٩٩٧

مقدمة عامة

البحث في مجالات و موضوعات التحكيم المختلفة يحيط به دائماً أهمية خاصة نظراً لدقة نظام التحكيم وتطوره المستمر . وهذه الأهمية تبدو أكثر وضوحاً في مجال عقود الإنشاءات الدولية لما تمتلكه هذه العقود عادة من صفات من حيث الاستثمار الخصوصية لها ومن حيث دورها الواضح في عمليات التنمية ونقل المعرفة عبر الدول .

وعقود الإنشاءات أو التشييد الدولية هي من عقود التجارة الدولية التي يعتمد فيها كثيراً على أسلوب التحكيم لفض المنازعات التي قد تثور عناسبة تنفيذ تلك العقود . وطابع التجارية في هذا التحكيم قد أبرزه القانون المصري الجديد في شأن التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حيث أشار إلى الكثير من الأمثلة على هذه العقود وذلك بقوله أنه : ((يكون التحكيم تعالى في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي . عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال عقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط ، وشق الطرق والأفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة واقامة المفاعلات النووية)) (مادة ٢) . ففي كل هذه الأمثلة وغيرها يظهر مفهوم الإنشاء الهندسي أو التشييد في صورة من صوره المختلفة .

والخاصية الرئيسية للتحكيم في مجال عقود الإنشاءات الدولية ، شأنها شأن سائر العقود الأخرى التي قد تخضع لنظام التحكيم ، هي الرضائية ، أي قبول الأطراف في العقد واتفاقهم بارادتهم الحرة على اللجوء إلى التحكيم حلًا للمنازعات فيما بينهم حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد . وهذه الخاصية متفق عليها بصورة عامة في الفقه والقضاء المقارن ، ويبرزها قانون التحكيم المصري بقوله أنه ((ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بارادتهم الحرة)) (مادة ١٤) ، وبقوله أن ((اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما عناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية)) (مادة ١٠) .

وهذه الرضائية في مجال التحكيم بصورة عامة وفي إطار عقود الإنشاءات الدولية بصورة خاصة ، قد عبرت عنها أيضاً محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها ومن ذلك قوله أن ((حكمة تشريع التحكيم تحصر في أن طرفى الخصومة يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليس لهم ولاية القضاء بأن يقضوا بينهما فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم)) حكم ١٢ أبريل ١٩٥٦ ، المجموعة ، السنة ٧ ، ص ٥٢٢ . وكذلك الأحكام العديدة التي استعملت هذا التعبير وال المشار إليها في الكتاب الذى أصدرته وزارة العدل — إدارة التشريع عن قانون التحكيم

التحكيم عام ١٩٩٥) ص ٣٧٤ وما يليه) ، أي ممكمة النقض ، أو ((ارادة المدحوم هي التي تحقق التحكيم)) (كيما في ٢ مارس ١٩٧٥ ، المحكمة العليا ، ٢٦ ص ٥٣٥).

وبدلية الحال فالضرائبة خصبية، أو غيرها من شخصيات التحكيم في عقود الائتمان المالية حتى لو كانت جهة الادارة، أو وحدة عامة للأشرطة الصوتية العامة، طرفا في هذه العقود، وسواء اتسم هذا العقد أو ذلك بالعلاء المدى البسيط أو بالعلاء الاداري.

نحو أن البحث قد أتى حول ماهيّة تلك المعايير ذات الصلة الإداري الذي قد يتتصف به عدّة
الإنشاءات حتى تكون جهة الإدارة ، فإذا فيه ، وهذا من ثم وحسب المعايير المعتمدة فتها وفديه ، داخلاً
في عداد العقود الإدارية . وهذا هو البادئ في الكثير من عقود الإنشاءات الدولية التي ترتقي بها
أشخاص القانون العام في مصر ، باعتبار هذه العقود من عقود التنمية والاستثمار التي تبرمها الدولة
على مستوى عريض تحقيقاً لنهضةها الاقتصادية والمعمارية . وقد كان معايير التحكيم المصري المأبدي
واضحاً ، على ما سبق الإشارة ، في ضرب الأمثلة على عقود كثيرة في مجال الإنشاءات والتعمير ،
والتي يعتبر فيها التحكيم تجاريارغم إنسام هذه العقود بطابع العقود الإدارية .

والذالك فالسؤال الذي يطرح نفسه من تلك فترة غير قصيرة هو ما هي اعتبارات رضاء جهة الادارة بالتحكم في عمال عقود الابناءات صحبيها حتى لو عاشرت هذه العقود من قبيل العقود الادارية . و يمكن الاشارة ب بصورة موجزة الى تباور المجتمع في هذا الأمر ففي القانون المصري على الوجه الآتي :-

١. قبل صدور قانون التحكيم المصري الحال رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ انقسم الرأى فى إطار مجلس الدولة المصرى ، فى فترات قريبة على صدور هذا القانون الجديد ، بين القسم القضائى وعلى رأسه المحكمة الادارية العليا والقسم الاستشارى وعلى رأسه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .
فيما انتهت المحكمة الادارية العليا إلى عام ١٩٧٣ بقرار التحكيم فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية تأسيسا على حكم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على اختصاص المحاكم بمجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالعقود الادارية ، اقررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى قرارين متاليين بإمكانية اللجوء إلى التحكيم فى منازعات العقود الادارية قولا بأن الاختصاص المذكور لم يأتى بمقدمة يحول دون إمكان اللجوء إلى التحكيم فى منازعات كل المحاكم العادلة بتلك المنازعات ولا يصح التحاوز فى تفسير قصد المشرع من هذا النص والقول بخلاف الآراء إلى التحكيم فى منازعات العقود الادارية ، لاسيما وأن المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة قد ورد بها ما يدل على صوابة بوجواز التحاء جهة الادارة إلى التحكيم فى منازعاتها المقدمة (إدارية ومالية) ، حيث تلزم تلك المادة سائر الوزارات ومصالح الدولة وألا تلزم أو تقبل أو تخiz أي تحكيم أو تتمسك بقرار محكمتين بغير استفتاء إدارة الفتوى والتشريع بمجلس

الدولة ، فلو أن الاتفاق على التحكيم أمر محظوظ على جهة الادارة ما كان المشرع الزمه أصلاً يعرض هذا الاتفاق أو تتنفيذ حكم المحكمين على مجلس الدولة للمراجعة .

ب - وتعذر الاشارة إلى أن مسألة قابلية منازعات العقود للمحكمة قد حظيت باهتمام بالغ امام اللجنة التي أعدت المشروع النهائي لقانون التحكيم الجديد ، وبعد استعراض مطول للآراء المختلفة في هذا الموضوع أقرت هذه اللجنة حواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الادارية بغير قيد أو شرط . وقد جاءت عبارة المادة الأولى من القانون المذكور واضحة في هذا الاتجاه : " تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من إشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع " .

ج - وقد صدر قانون التحكيم الحال بنص المادة الأولى المشار اليه معبراً فيها ، كما ذكرت الأعمال التحضيرية ، عن الاعتزاز الكامل للرأي الذي أخذت به كل من الفتوىين سالفتي الذكر ، وهو ما سيعود إلى تأكيده فيما بعد .

د - هنا وقد حرص الفقه المصري بعد صدور القانون الجديد — إلا فيما ندر — على التأكيد على أن مسألة امكانية التحكيم في مجال العقود الادارية قد صارت أمراً محسوماً في ظل هذا القانون . (ومن ذلك دكتور عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، تعليق على قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مقارناً بالاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٥٧ . دكتور أشرف عبد العليم الرفاعي ، النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ((دراسة في قضاء التحكيم)) ، رسالة للدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ ، ص ١٨١ وما بعدها وبصفة خاصة ص ١٨٥)

هـ - غير أنه لم تمض إلا فترة وجيزة على ذلك إلا ونفاحاً يفتوى حديثة صادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٨ من ديسمبر ١٩٩٦ انتهت إلى عدم صحة شرط التحكيم في منازعات العقود الادارية .

وهذه الفتوى الجديدة تتراجع إلى وقفة جادة ، فمقتضاهما أن عقود الابناءات الدولية ، حين تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها ، وهو وضع شائع الحدوث ، وحين تنسحب بطابع العقود الادارية ، وهو الوضع الغالب ، تخرج من إطار نظام التحكيم فيحظر على هذه الأشخاص القانونية العامة أن تقبل اللجوء للتحكيم في مجال تلك العقود ، وإذا ما ارتفعت بالتحكيم على ما يخالف هذا الحظر كان رضاها باطلًا ومعدوم الأثر .

وقد رأيت في مناسبة دراسة خصائص التحكيم في عقود الابناءات الدولية أن أركز على هذه الوقفة ، حيث بدا لزاماً على ، وقد كنت عضواً باللجنة الفنية التي أعدت المشروع النهائي لقانون التحكيم الجديد ، حيث حضرت كل جلساتها ومحاولاتتها كما حضرت كل جلسات مناقشة هذا المشروع سواء في اللجنة التشريعية لمجلس الشعب أو أمام هذا المجلس ذاته وحتى التصويت عليه بصورة

نهاية ، أن أتطرق بصفة رئيسية في هذا المبحث إلى المفاهيم القانونية المصمحة إلى جانب قدر عدم الدقة في التصورات والتفسيرات التي ذهبت إليها في هذا الصدد . وقد كان حرصي هنا أرضًا من مبدأ احترام الكبير مجلس الدولة كصرح قانوني كبير انتسب إليه لسنوات عديدة في دله سمائي الولادة ، وكل ذلك مما يقتضي الوقفة الحادة للبحث عن حل لهذه المرة التي أحدثتها تلك الفتوى الجديدة .

وعلى ذلك فسوف نعرض فيما يلي من ناحية الاتهادات الرئيسية الجائز توجيهها إلى الرأى الذي أخذت به الفتوى المشار إليها ومن ناحية أخرى الحل الممكن اقتراحه في هذا الشأن علاجاً للبلبلة التي قد تثيرها تلك الفتوى في صدد هذا الموضوع المقام .

القسم الأول :

الاتهادات الرئيسية للرأى القائل بمحظوظ التحكيم في مجال العقود الإدارية

يمكن تلخيص هذه الاتهادات على الوجه التالي :-

أولاً: الخلط غير المفترض بين التحكيم والصلح

لقد وردت تعبيرات الفتوى المذكورة كافية عن هذا الخلط المتأتي على الوجه الآتي :-

((اتفاق التحكيم من حيث أركانه وشروط صحته هو توافق لما يدلوا بين النفع والضرر ، وهو وإن لم يكن صلحًا يسوى وبخسم نزاعاً قائماً أو مملاً بين طرفين ، فهو بمثابة صلح ويصدق في شروط صحته ما يصدق في شروط صحة الصلح من حيث كونه يلزم لصحته ما يلزم لصحة التنازل بمقابل . ومن جهة أخرى فإذا كان الصلح يقوم طرفاً به بحسب النزاع بينهما بتنازلات متفقية ، فهما في التحكيم يعهدان إلى هيئة يتفقان عليهما أن تخسم هذا النزاع بينهما ، والتنازلات المتفقية هي التسليم المقابل المسيق من الطرفين بقدناء الهيئة على أي منهما للآخر فهو تنازل متبادل ومتقابل عن احتمال كسب))

وهذا التحابل يخالف في حقيقة الأمر كل الأسس المتعارف عليها في مجال التفرقة بين التحكيم والصلح ، وفيما يلى بيان ذلك :-

(١) التحكيم باجماع الفقه والقضاء ليس صلحًا ، وهذا ما يستتبع من التصوّر التشريعية القائمة . فوفقاً للمادتين ٥٤٩ ، ٥٥٠ مانع الصلح عقد يرسم به العطر فإن نزاعاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، ويشرط فيمن يعقد صلحًا أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

فالصلح ((يقتضي تقديم تصريحية متقدمة ... العطر بين لزول كل منها عن بعض ادعائه أو حقوقه على عكس الحال في نظام التحكيم حيث لا ينم هذا العنصر وإنما يعرض النزاع أمام المحكمين الذين ينظرون - كما لو كانوا قضاة - حتى يتبنّ لهم صاحب الحق في النزاع فيحكمون له بمحقه كاملاً

دون أن يكون ثمة تنازل أو تصريحية من أي من الطرفين المتنازعين)) (دكتور محمود السيد عمر التحبيوي ، اتفاق التحكيم وقواعدة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق — كلية الحقوق جامعة المنوفية ، ١٩٩٣ ، ص ٧٢ والمراجع التي أشار إليها ، الدكتور محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ ، ص ٢٧ وما بعدها) .

أى أن اتفاق التحكيم ، وحسبما نص عليه صراحة قانون التحكيم المصري (مادة ١٠ / ١) فهو مجرد اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات الناشئة بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة ، وبحيث يلزم من يبرم هذا الاتفاق أن يملك التصرف في حقوقه . وهذا بالضرورة مما يتواافق للأشخاص الاعتبارية العامة ، حيث يخولها القانون (مادة ٥٣ مدنى) التمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وبحيث يكون لها ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية كما أن لها حق التقاضي .

(٢) وترتيا على ذلك فمن المسلم به ((أن التحكيم بالقضاء هو الأصل ، وأن التحكيم بالصلح يرد استثناء على هذا الأصل ، ويترتب على ذلك لزوماً أنه يجب أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق صراحة ، وأن تدل عليه الإرادة الصريحة الواضحة للأطراف ، وينبغي التزام التفسير الضيق لهذا الاتفاق)) .

(الدكتور عبد الحميد الشواربى ، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء والشريع ، دار المطبوعات — الجامعة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥) .

وعلی هذا الأساس فقد نص قانون التحكيم المصري صراحة في المادة ٣٢٠١/٣٩ على أن هيئة التحكيم تفصل في موضوع النزاع على أساس حكم القانون ، بينما يجوز استثناء أن يتم هذا الفصل على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون (مادة ٤٣ / ٤) . ومن هذا يتضح أيضاً الفارق المؤكّد بين التحكيم والصلح بما حرص القانون على إبرازه بينما أغفلته الفتوى الجديدة المشار إليها .

وبطبيعة الحال تبعاً لذلك فإن جهة الإدارة حين تقبل التحكيم في مجال العقد الإداري فلا يمكن أن يعد ذلك قبولاً منها للصلح ، وإنما يتبع في هذا الصدد أن يصدر عنها هي وعن الطرف المتعاقد معها قبول متميز ومستقل بتفويض هيئة التحكيم بالصلح .

(٣) ويضاف إلى ما تقدم أن قبول التحكيم لا يعد من حانب أي طرف من أطراف التحكيم فهو لا أو انصياعاً نهائياً أو تنازلاً مسبقاً عن الحق في الاعتراض على حكم التحكيم أو على تنفيذه ، ولا أدلة على ذلك من أن قانون التحكيم ذاته قد فتح الباب أمام طرف التحكيم صاحب المصلحة ، وسواء أكان من أشخاص القانون العام أو الخاص ، في أن يرفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محاكم الدولة ولأسباب متعددة (المواد ٢٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من هذا القانون) ، كما أن له أن يعتض على

تنفيذ حكم التحكيم أمام هذه المحاكم وذلك طالب وقف تنفيذه أو التخلص من الأمر الصادر بالتنفيذ . (مادة ٥٧ ، ٥٨ من القانون المذكور)

(٤) الواقع أن الفتوى المذكورة في بادلها بين التحكيم والصلح قد أغفلت التعرف على الوضع الحقيقى لتطبيق التحكيم فى قانون التحكيم المصرى ، فماداة ١١ من هذا القانون قد حرصت على تقرير أنه ((لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح)) . وهذا النص تأكيد لما استقر فى التشريع المصرى من قبل وترديا . حرفى لنص المادة ٤/٥٠١ من قانون المرافعات المصرى والتي كانت واردة في باب التحكيم وألغيت مع غيرها من المواد الخاصة بالتحكيم فى هذا الباب (مادة ٣ من مواد الاصدار فى قانون التحكيم المردود ٢٧ لسنة ١٩٩٤) . كما أن هذا النص (الماده ١١) يمثل الأساس الفقهى والقانونى لما يعرف فى التشريعات المقارنة بفكرة قابلية المنازعات للتحكيم ، والتي عقاضتها يتحدد الإلار الذى يمكن فى داخله اللجوء إلى نظام التحكيم ، وبهيث تكون المنازعات الخارج عن هذا الإلار غير قابلة للتحكيم .

فالمسائل التى لا يجوز فيها الصلح ومن ثم لا يجوز فيها التحكيم قد حدتها المادة ٥٥١ مانى بأنها تلك المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . فإذا استبعدنا المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية لأنها خارج المقام ، فلا يرقى مظلوراً إلى التحكيم سوى المسائل المتعلقة بالنظام العام . وعلى ما علمنا فليس هناك من قائل بأن العقود الإدارية تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل أن الفتوى المشار إليها لم تقل بذلك أبدا .

والذى يدو لنا واضحأ أن نصوص قانون التحكيم الجديد قد أكدت على أن التحكيم جائز بحسب الأصل فى سائر المنازعات أو المسائل وأن الاستثناء هو عدم القابلية للتحكيم ، والرجوع إلى المواد ١ ، ١٠ ، ١١ من هذا القانون بكشف عن ذلك بكل وضوح .

واعتداداً بأن جواز التحكيم هو الأصل وأن عدم القابلية للتحكيم هو الاستثناء ، فقواعد التفسير المتعارف عليها تتطلب عدم التوسيع فى تفسير الاستثناءات التي لا يجوز فيها التحكيم ، وهى مقصورة بنص القانون الصريح فى المسائل المتعلقة بالنظام العام وحدها ، وإلا أدى مثل هذا التوسيع إلى تهديد نظام التحكيم ذاته وبالأقل شل فاعلية اتفاقات التحكيم .

(٥) وأخيراً ورغم التأكيد على أن التحكيم مختلف جذرياً عن الصلح ، حيث لا يوجد فى التحكيم تنازل لاعن الحق الموضوعى ولا عن الحق فى الاعتراض على حكم التحكيم ، فإنه يحق التساؤل عن مدى جواز الصلح فى مجال العقود الإدارية .

إن المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة تنص على أنه لا يجوز لآية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تحيى أي عقد أو صلح في مادة تزيد فيمتها على مائة ألف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة .

وبالاستناد إلى المتن الواضح الذي سبق للجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع ب مجلس الدولة أن أبرزته في تفسير هذه المادة في الفتوىين الصادرتين في ١٩٨٩/٥/١٧ ، ١٩٩٣/٢/٧ ، يمكن القول بأنه لو أن الاتفاق على الصلح هو أمر محظوظ على جهة الادارة ، ما كان المشرع قد زرها أصلاً بعرض هذا الاتفاق على مجلس الدولة للمراجعة . ومؤدي ذلك التسليم بخواز الاتفاق على الصلح في عقود أشخاص القانون العام مدنية كانت أو إدارية . غير أن البعض قد شكك في هذه النتيجة قائلًا بأن ((مثل الشخص الاعتباري العام لا يملك التصرف في حقوق هذا الشخص إلا وفقاً للقواعد القانونية المقررة . كما أن الصلح الذي يجربه أحد أشخاص القانون العام يثور في شأن حوازه بعض الغيوم ولا يوجد رأى قاطع في شأنه)) (الدكتور ابراهيم على حسن ، تأملات في اختصاص التحكيم بمنازعات عقود الدولة ، بحث مقدم في مؤتمر هيئة قضايا الدولة في التحكيم ، سبتمبر ١٩٩٦ ، ص ٢٤)

وسواء انقضت هذه الغيوم أم لم تنقشع فإنه يظل ثابتاً أن التحكيم ليس بصلح ، وأن التحكيم ليس فيه تنازل عن الحق الموضوعي أو رضوخ مسبق ونهائي لحكم التحكيم على ما سبقت الاشارة . وكل ذلك مما يؤكّد مدى الخلط الذي وقعت فيه الفتوى المذكورة .

ثانياً : وصم أشخاص القانون العام بنقص الأهلية :

لقد أفاضت الفتوى المذكورة في الكلام عن الولاية والنيابة والوكالة والتقويض وذلك في صفحات عديدة اتسمت اغلبها بعدم الدقة وعدم الوضوح مما لا يتسع المقام لعرض تفصيلاته . ولعله يكفينا في هذا المقام الاشارة إلى بعض العبارات التي جاءت بها هذه الفتوى وما تشيعه من احساس بنقص أهلية أشخاص القانون العام في مجال العقود الإدارية :

((ليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحفوظة بحسب شرعيتها والسلطة المكافولة للادارة العامة في العقد الإداري تقابلها القيد التي ترد على ارادتها في التعاقد وممارسة الشئون العامة والعقد الإداري يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص ، وليس لجهة مسؤولة عن مرافق معين أن تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أحرازه التشريع الذي اقامها على هذا المرفق ، وليس لها أن تعدل من أسلوب الادارة والتسخير بما يجاوز ما يخص التشريع لها به ، ولا أن تفوض غيرها في شأن لم يجر لها التفويض فيه صراحة وفي مجال الاختصاص الوظيفي الذي هو تفويض في شأن ولاية عامة ، لا يرد تفويض على تفويض ولا يجوز لفوض في اجراء ما أن يفوض غيره في ذلك أو ينزل عن اختصاصه إلى غيره ، إلا أن يكون مأذونا له بذلك بإيجازة تستند إلى التشريع أو بعمل تشريعي ولا يجوز التنزول عن الاختصاص الوظيفي إلى غير موظف عام ولا يجوز لجهة عامة أن تنزل عن اختصاصها إلى جهة خاصة . وإن جلوء أية جهة عامة للقضاء ذي الولاية العامة في نزاع يتعلق بعقد إداري هو الاستعمال

الطبيعي لحق التقاضي ، أما بلوؤها في ذلك إلى التحكيم فهو يفتقد الاستدامة عن القضاء بهيئة ذات ولائية خاصة وهو تحكيم بجهة خاصة في شأن يتعلق بصياغ الأداء العام الذي تقوم عليه الدولة وما يتفرع عنها من أشخاص القانون العام وهو تحكيم لجهة خاصة في شأن يتعلق بتسخير المرافق العامة وتنظيمها وإدارتها ، وكل ذلك لا تملكه جهة عامة ولا تلك تقريره هيئة عامة إلا بإجازة صريحة وتحويل صريح يرد من عمل تشريعي فلا يصح إجازة التحكيم من جهة عامة بشأن عقد اداري بغير أن يكون موافقاً على ذلك بعمل تشريعي)

(١) إن قراءة هذه العبارات وغيرها مما ورد في الفتوى المذكورة يبرز اعتقادها على تغريم غرر ، وهو أن جهة الادارة أو أشخاص القانون العام لا تستحق تحسب الأصل أحليات قانونية كاملة وإنما يوصمون بنقص الأهلية ، واقتصر الادارية في هذا المقام لا يتأتى إلا بعمل تشريعي . فهل هذا التغريم صحيح ؟ بالقطع لا .

(٢) فأشخاص القانون العام وفقاً للمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون المدني تتبع من حيث المبدأ الجميع الحقوق ولها ذمة مالية مستقلة وأهلية في المأمور التي بعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون ، كما أن لها حق التقاضي ولها نائب يعبر عن إرادتها .

فأشخاص القانون العام من حيث المبدأ يتمتعون بأهلية برفع في حدودها إما إلى سند إنشائهما أو لما يقرره القانون أي أنها ليست من ناقصي الأهلية . فمحدود الأهلية هنا إنما تتحدد بالنسبة لكل شخص عام على حدة ، ولا يوجد قانون عمومي ينطبق من أهلية هذه الأشخاص العامة جميعها حين يتعلق الأمر بإبرام العقود الإدارية .

(٣) كذلك ليس في الدستور المصري أي نص يقيـد من أحـلـيـةـ المـهـاـتـ الـادـارـيـةـ فـىـ مـجـالـ العـقـودـ الـادـارـيـةـ ، وـ لمـ يـتـعـرـضـ الدـسـتـورـ لـدـوـرـ الـقـانـونـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـهـ الـعـقـودـ إـلـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـعـنـجـ الـالـزـامـاتـ الـمـتـعـلـقةـ باـسـتـغـالـلـ مـوـارـدـ الـثـرـوـةـ الـعـلـيـعـيـةـ وـ الـمـرـاقـقـ الـعـامـةـ ، حـيـثـ نـصـ عـلـىـ أـنـ يـعـدـ الـقـانـونـ الـقـوـاعـدـ وـ الـاجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ النـعـحـ (ـ مـادـةـ ١٢٣ـ)ـ .ـ أـمـاـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ فالـسـلـطـةـ التـفـيـذـيـةـ الـتـىـ تـتـفـرـعـ عـنـهـاـ الـوـحـدـاتـ الـادـارـيـةـ وـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـعـامـ لـاـ يـوـجـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ أـيـ نـصـ عـلـىـ تـقـيـيدـ أـهـلـيـةـهاـ فـىـ مـجـالـ العـقـودـ الـادـارـيـةـ أـوـ جـعـلـ صـلاـحيـاتـهاـ فـىـ إـبـرـامـ هـذـهـ الـعـقـودـ وـ وـضـعـ شـروـطـلـهـاـ مـرـهـونـةـ بـعـملـ تـشـريـعـيـ يـجـيزـهاـ .ـ

(٤) والغريب في شأن العبارات السابقة ذكرها مما ورد في تلك الفتوى أنها تشعر بأن قبول جهة الادارة للتحكيم في مجال العقود الاداري هو عنابة تازل منها عن المرفق العام لميـةـ التـحـكـيمـ أوـ تـفـويـضـ لهاـ فـىـ إـدـارـةـ هـذـاـ الـمـرـاقـقـ وـ تـسـيـرـهـ .ـ وـ هـذـاـ مـاـ عـرـرـتـ عـنـ الـفـتـوـيـ المـذـكـورـ بـصـورـةـ أـخـرىـ بـقـولـهـاـ أـنـ التـحـكـيمـ فـىـ هـذـاـ الـمـجـالـ هـوـ تـحـكـيمـ لمـيـةـ ذاتـ ولـاـيـةـ تـحـاـسـةـ فـىـ شـانـ يـتـعـلـقـ بـصـيـاغـ الـأـدـاءـ الـعـامـ الـذـيـ تـقـوـمـ عـلـيـهـ الـدـوـلـةـ وـ مـاـ يـتـفـرـعـ عـنـهـاـ فـىـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـعـامـ ،ـ وـ هـوـ تـحـكـيمـ بـجـهـةـ خـاصـةـ فـىـ شـانـ يـتـعـلـقـ بـتـسـيـرـ الـمـرـاقـقـ الـعـامـ وـ تـنـظـيمـهاـ .ـ

وهذا التحرير يثير الدهشة والاستغراب . فهل هيئة التحكيم حين تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقد الاداري تخل محل جهة الادارة في تسيير المرفق العام أو تتدخل في تنظيمه وادارته ؟ بالقطع لا ، فكل دورها إنما ينحصر في فض النزاع الذي ثار بين جهة الادارة والتعاقد معها حول أمر من أمور العقد الاداري .

(٥) وأخيراً فإنه في مجال استعراض أحوال نقص الأهلية في القوانين الخاصة التي تمنع اللجوء إلى التحكيم إلا بإذن ، وهو ذات المفهوم الذي تناوله تلك الفتوى من عدم جواز قبول أشخاص القانون العام للتحكيم في العقود الادارية إلا بناء على إذن تشريعي ، وأشارت الفتوى المذكورة إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال وما قررت المادة ٣٩ منه من عدم جواز قبول الوصى للتحكيم إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية باعتبار أن التحكيم كما تقرر محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ هو من أعمال التصرف حيث ينطوي على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين ومن ثم يتبع فيه إذن المحكمة المختصة . غير أن الفتوى المذكورة قد أغفلت أن حكم النقض المشار إليه ذاته قد قرر صراحة أن استصدار هذا الإذن ليس بشرط للتعاقد أو التصرف (المجموعة ، السنة ٢١ ، ص ٥٩٨) ، وتطبيق ذلك على حالة أشخاص القانون العام يعني أن موافقة النائب عنها على التحكيم في العقد الاداري دون إذن تشريعي لا يمنع من امضاء هذا التعاقد أو التصرف بحسب المبدأ . وبطبيعة الحال فكل هذه التشبيهات المبتسرة والتي أشارت إليها تلك الفتوى وتشعر بنقص أهلية أشخاص القانون العام لم يكن لها أصلاً من محل في مجال التصرفات الادارية .

ثالثاً : اضفاء قدسية غير مبررة على العقد الاداري

لقد حاولت الفتوى المذكورة إحاطة العقد الاداري بقدسية غير مرردة للقول بتعارض طبيعته مع نظام التحكيم ، فنجدها تقرر الآتي على وجه الخصوص : ((العقد الاداري ثانى وسائل للجهات القوامة على العمل العام في التصرف وتسيير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة ، وأولى الوسائل هو القرار الاداري ، وهو ما يتفقان في ضوابط اعمالهما باعتبارهما صادرین عن ولاية تستند لاختصاص مفروض باحراء التصرف في شأن يتعدي مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمن عليها عقلياً حكم شرعى وفي نطاق ما جرى شرعاً تغويلاً به وتفويضاً فيه)) ، ((وأن العقد الاداري يتضمن بطبيعته شروطاً استثنائية تقيم لجهة الادارة المتعاقدة وحده سطوة ونفوذ في العلاقة العقدية مع الطرف الآخر وما يتلاءم مع موضوع عقد يتعلق بتسخير المرافق العامة وأنه مما يتعارض مع هذه الطبيعة أن يرد شرط التحكيم في المنازعات التي تقوم بين أطراف هذه العقود وما تفترضه من مشاركة طرف في العقد في تحكيم هيئة التحكيم تشكيلًا اتفاقياً (ومن ثم) يعتبر شرط التحكيم متنافيًا مع ادارية العقد)) .

و هذه التخريجات من شأنها أن تضفي على العقد الإداري قدسية غير مبررة بالمقارنة بغيره من العقود أو التصرفات ، وهنا يمكن ابراز الملاحدلات الآتية على وجه الخصوص :-

(١) أن فكرة العقد الإداري من أساسها هي بناء فقهى و قضائى أخذت به أصلاً الأنظمة القانونية اللاتينية وعلى رأسها النظام الفرنسي . أما النذلة الأمريكية فهى لا تأخذ بمفهوم العقد الإداري أو بطابعه المتميز ، فكل عقود جهة الادارة لديها هي من صنف واحد و نوع واحد .

وبالنسبة لمصر فمثلك العقد الإداري تعتبر مفهوماً حديثاً على القانون المصرى ، فالمحاكم المدنية قبل إنشاء مجلس الدولة لم تأخذ بهذه الفكرة على ادلالاتها أو بالتفরقة في القواعد الواجبة التطبيق بين عقود الادارة الإدارية و عقودها المدنية . وإنما دخلت فكرة العقد الإداري إلى النظام القانوني المصري منذ إنشاء مجلس الدولة المصري الذي اقتبسها عن مجلس الدولة الفرنسي ، وظلت هذه الفكرة إلى الآن غير محسومة بتنظيم شرعي متكملاً .

(٢) ومفهوم الفتوى الجديدية أن عقود الادارة الإدارية تأتى عن التحكيم ، أما عقودها المدنية فليس ما يمنع — على ما ييلو — من الأخذ بنظام التحكيم فيها . أو ليس من عقود الادارة المدنية — سواء لكونها لا تتعلق بتسيير مرفق عام أو لكونها كذلك ولكنها لا تتضمن شروطاً استثنائية أو غير مألوفة في عقود القانون الخاص — ما قد يكون أحاطر من العقد الإداري في قيمته أو آثاره ؟ أو ليست عقود المشتريات أو التوريدات المدنية أكثر خطراً وأهمية من عقد أو عقود تأجير مقصيف في هذه المصلحة أو تلك من المصالح الحكومية ؟ أو في العقود الأولى ذات الطابع المدني — وفي منطق الفتوى المذكورة — يجوز التحكيم بينما يكتنف بالنسبة للعقود الثانية باعتبارها من العقود الإدارية ؟

(٣) إن جهة الادارة حسبما هو مستقر عليه تستطيع أن تلجأ للتحكيم في مسائل أحاطر من اطراف العقد الإداري ، ومن ذلك قبول التحكيم في مجال القانون الدولي العام بما قد يتعلق مثلاً بأمور السيادة أو رسم الحدود البحرافية لا قائم الدولة الخ (ومن ذلك مثلاً التحكيم في النزاع حول منطقة طابا) . أو ليس في هذا التحكيم من الأهمية والأثر ما قد يفوق وضع العقد الإداري ؟ وهل من قائل بأن التحكيم في تلك المسائل محظوظ على الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام ، وأنه يتبع عليها لفض النزاع في هذا الشأن أن تلجأ لآلة ضاء الدولى وليس إلى التحكيم ؟

(٤) وغنى عن البيان أن القاعدة المستقرة في القانون الدولي العام أن الحق في اللجوء إلى التحكيم هو حق مقرر للدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام . فإذا كانت الدولة وهي على رأس الأشخاص الاعتبارية العامة ، وفقاً لنص المادة ٥٢ من القانون المدني ، تستطيع اللجوء إلى التحكيم الدولي في المنازعات المتعلقة بالقانون الدولي العام وأن أهليتها في هذا الشأن كاملة غير منقوصة (راجع في ذلك دكتور صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في قضية طابا بين مصر واسرائيل ، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس اتبلي درجة الدكتوراه ، ١٩٩١ ، ص ١٩٦ وما بعدها) ، فإنه يبدو من الغريب أن يقال بأن الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام حين تبرم عقداً إدارياً

في مجال القانون الداخلي فإنها لا تستطيع أن ترتضى فيه التحكيم لأن أهميتها في هذا الشأن منقوصة أو قاصرة .

ومن ناحية أخرى ، فمن المقرر في فقه القانون الدولي العام أن اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم بين الدول وإن كان يعتبر من قبل المعاهدات الدولية ، إلا أنه لا يحتاج للعرض على المجلس التشريعي ، ((وذلك لأن تصديق المجالس التشريعية غير مناسب لأنها قد يترب عليه من التأخير ما يتبع عنه أضراراً بالغة)) (الدكتور صالح بدر الدين ، المرجع السابق ، ومشار فيه إلى مؤلف الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، جزء ٢ لسنة ١٩٨٤ ، ص ٢٣٨) . فإذا كان الأمر كذلك في التحكيم الدولي أي التحكيم بين الدول ، فكيف ستلزم ، كما فعلت الفتوى المذكورة ، أنت تعلق صحة اتفاق التحكيم في العقد الإداري في القانون الداخلي على موافقة أو إذن السلطة التشريعية ؟

(٥) إن قدسيّة العقد الإداري ، كما تجأّل أن تشبعه الفتوى المذكورة ، ليست بالأمر الثابت بيقين . فقد سبق أن ذكرنا أن التطور الفقهي والتشريعي في مصر يكشف ووضوح عن أن فكرة العقد الإداري لم تدخل في القانون المصري إلا منذ نشأة مجلس الدولة المصري منذ نصف قرن من الزمان ونقلها عن مجلس الدولة الفرنسي ، أما قبل ذلك فلم يكن لفكرة العقد الإداري كياناً قائماً بذاته في مصر سواء أمام المحاكم المدنية أو في الكتابات الفقهية .

وحتى في الأزمة الراهنة وفي ظل مجلس الدولة الفرنسي ، فهناك من الفقه الكثير الذي يوجه النقد البالغ إلى مبدأ التمييز بين العقود الإدارية وعقود الإدارة الخاصة ، لما يشيره هذا التمييز من صعوبات كثيرة لم ينجح القضاء حتى الآن في علاجها ، هذا بالإضافة إلى أن فكرة الإدارة الخاصة لم تقدم أي فائدة عملية في مواجهة مثيلتها أي فكرة الإدارة العامة . بل أن تقسيم عقود الإدارة ، من وجهة نظر هذا الفقه ، إلى عقود قانون خاص وعقود قانون عام لا يستند إلى اختلاف في طبيعة كل من النوعين ، وإنما هو تقسيم مصطنع يجد أساسه في فكرة الاختصاص القضائي ، ولقد كان المدفوع الحقيقي من هذا التقسيم فيما مضى هو التخفيف من العبء التقيلي الذي كان يلقى على عاتق مجلس الدولة الفرنسي بوصفه قاضي القانون العام ، وما تطبيق قواعد القانون الخاص إلا حيلة لكي يسند الاختصاص بعض المسائل إلى المحاكم المدنية . ولذلك فلم يزد هذا الفقه في القول بضرورة التفكير في الحل الجندي الذي يقوم على إلغاء التفرقة بين هذين النوعين من العقود .

(يراجع في هذا الشأن الدكتور محمد سعيد حسين أمين ، الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري — دراسة مقارنة ، ١٩٨٤ ، ص ١٦ وما بعدها والمراجع التي أشار إليها) .

فأين إذا هذه القدسية للعقد الإداري في ظل هذا التفكير ؟

(٦) ومع كل هذا ومع التسليم بذكرة المادة الإداري وتميزه عن عقود الادارة الخامسة أو عقود الأفراد ، فإنه يبقى صحيحاً لدى الفقه المعتمد في مصر أن ((العقد الإداري هو عقد بمعنى الكلمة)) (ولهذا رأينا أن مجلس الدولة الفرنسي ، الذي صاغ الأحكام الأساسية لنظرية العقد الإداري ، قد طبق الأحكام المدنية — بناءً على تقريرها — فيما يتعلق بأركان الرابطة التعاقدية ، وفيما يختص بعيوب الرضا ، مما يؤكد أن العقد الإداري هو في جوهره عقد بمعنى المعروف ، وكل ما يؤخذ على الرابطة التعاقدية في المجال الإداري اعتبارات تتعلق بالزاوج الآتية :

أولاً— القيود التي تفرضها التشريعات على الادارة فيما يتعلق بالتعاقد معها .

ثانياً— كون دفاتر الشروط تحرر مقدماً ، ولا يملك المتعاقد مناقشتها .

ثالثاً— سلطات الادارة الحصرية في مواجهة المتعاقدين معها ، والتي لا نظير لها في عقود الفائزون الخاص . ولا شيء من هذه الاعتبارات يمكن أن يؤدي إلى اهتزاز الرابطة التعاقدية في مجال عقود الادارة)) . (الدكتور سليمان محمد الطماوى ، الأسس العامة للعقود الإدارية — دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ١٩٧٥ ، ص ٤٠٣) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فعلى أي سند صحيح يقال بأن جهة الادارة يمتنع عليها رغم شخصيتها القانونية الكامنة والمستقلة أن ترتضى اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات بينها وبين المتعاقدين معها والتي قد تثور بمحاسبة العقد الإداري ؟ بينما أن هذا الاتفاق على التحكيم لا يعني نزولاً عن أي حق موضوعي لجهة الادارة في هذا العقد على ما سبقت الاشارة ، وأن طريق التحكيم ينبع في سائر مراحله ، وفقاً لقانون التحكيم ذاته ، إلى رقابة قضائية فعالة من محاكم الدولة على ما سيأتي ذكره .

رابعاً : الفهم غير الصحيح أو الأغفال غير المفتر للكثير من النصوص المتعلقة

بالتحكيم في القانون المصري :

وهذا الانتقاد الممكن توجيهه إلى الفتوى المذكورة يبرز في الأمور الآتية على وجه الخصوص :

- (١) فهم نص المادة ١١ من قانون التحكيم الذي لا يميز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح على أنه يسوى بين التحكيم والصلح ، وهذا خلوك غير مختصر سبق أن عرضنا له بالأنتقاد ، علماً بأن هذا النص ، كما سبقت الاشارة ، إنما يتعلق بتحديد المسائل غير القابلة للتحكيم ، وهذه فيما يتعلق بمحال البحث هنا ووفقاً للمادة ٥٥١ مدنى ، تقتصر على المسائل المتعلقة بالنظام العام . وليس من قائل على حد علمنا ، وحتى الفتوى المذكورة أيضاً لم تقله ، بأن العقد الإداري يعتبر مسألة متعلقة بالنظام العام .

- (٢) فهم الجزء الآخر من نص المادة المشار إليها من أنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الذي يملك التصرف في حقوقه ، على أنه ينظر التحكيم على جهة الادارة في العقود الإدارية ، لأن التحكيم يعتبر تنازلاً عن الحق يمتنع على جهة الادارة الارتكاب به في هذه العقود . وقد سبق أن بينا

خطأ هذا التخريج ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الشخص الاعتباري العام ، وفقاً للمادة ٥٣ من القانون المدني ، يتمتع بحسب الأصل بجميع الحقوق ومن سبها حق التقاضي . ومن المقرر أن الأهمية اللازمة للتحكيم هي أهلية التقاضي والتصريف ، حيث أن الحق في التقاضي هو من حقوق التصرف (G. Hamonic , L'arbitrage en droit commercial , L.G.D.J. Paris , 1950 , P.29.) .

فكيف يمكن أن يقال بأن الأشخاص الاعتبارية العامة رغم قيامتها بحق التقاضي لا يحق لها اللجوء إلى التحكيم ؟ وكيف يمكن أن يقال بأن هذه الأشخاص العامة وعلى رأسها الدولة — وهو القول الذي تشعر به الفتوى المذكورة صراحة — تعتبر من ناقصي الأهلية أو عددها ، وأن النائب عن تلك الأشخاص العامة ، والذي نص القانون المدني صراحة (مادة ٣/٥٣) على أنه هو الذي يعبر عن ارادتها ، يعتبر كالوالي أو الوصي على القاصر أو كالقسم على المحظوظ عليه الذي يحتاج كل منهم لادن المحكمة لقبول التحكيم أو كالوكيل الذي يجب أن يفوضه تفويضاً خالساً بالالتجاء إلى التحكيم ، وبأن هذا الادن أو ذاك التفويض يجب أن يأتي من قبل السلطة التشريعية ١٦ وكيف يقال بأن الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى تعتبر منقوصه الأهلية في مجال التحكيم حين يتعلق الأمر بالعقد الإداري ، بينما أن القاعدة الأصولية التي نص عليها القانون المدني تقضي بأن ((كل شخص له الحق للتعاقد ما لم تسلبه أهليته أو يحد منها حكم القانون)) (مادة ١٠٩) ؟ وأين هو النص التشريعي الذي يعظر على جهة الادارة الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية ؟ .

وكيف يسوع للفتوى المذكورة أن تقول بأن لجوء جهة الادارة لقضاء الدولة في نزاع يتعلق بعقد إداري هو الاستعمال الطبيعي لحق التقاضي أما لجوؤها في ذلك إلى التحكيم فلا يبعده كذلك ؟ أحق التقاضي المقرر للأشخاص الاعتبارية العامة بصورة مطلقة هو حق قابل للتحزئة فيعترف به إذا كان التقاضي أمام محاكم الدولة ويقال بنظره في حالة اللجوء إلى التحكيم ؟ وأين هو النص القانوني القائل بهذا التخريج ؟ .

(٣) فهم نص المادة ٢٣ من قانون التحكيم — والذي يقضي بأن ((يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى . ولا يتطلب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته)) — فهم هذا النص على أنه يفيد ((أن صلاحية جهة الادارة لابرام العقد الإداري وفق شروط الابرام وأجراءاته التي ترد بالقانون واللوائح ، هذه الصلاحية لا تفيض بذاتها صلاحية جهة الادارة عينها في ابرام شرط التحكيم لتمييز موضوع العقد عن شرط التحكيم في شروط الصحة وأوضاع التنفيذ والاستمرار)) .

وهذا التخريج هو في الحقيقة لوى للأمور في مجال فكرة استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي والتي قُرئتْها المادة ٢٣ المذكورة بناء على فقه وقضاء مستقر في التشريعات المقارنة منذ أمد طويل وهذا النص يرتبط في الواقع الأمر بالمادة ١/٢٢ من ذات القانون التي تقرر أن ((تفصل هيئة

التحكيم في الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع) .

وهذا النصان منقولان بخلافهما عن نص المادة ٢١ من قانون التحكيم النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة (اليونيسكو) ، وبعضاها تختص هيئة التحكيم بالفصل في مسألة اختصاصها بنظر النزاع ، وهو ما يعرف في الفقه ببدأ الاختصاص بالاختصاص ، وبأن احتمال ابطال أو فسخ أو انهاء العقد لا يؤثر بحسب المبدأ على اتفاق التحكيم لأنه من استقلالية معترف بها ، فيبقى لهيئة التحكيم الاختصاص بنظر النزاع رغم عدم صحة العقد الأصلي أو انتهائه (الدكتور أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ، ص ٣٧ وما بعدها ، الدكتورة سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الأول — اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٨ وما بعدها) .

فالامر هنا يقتضي عدم قلب الأوضاع ، حيث يعني أساساً أن شرط التحكيم الوارد في العقد الإداري يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن هذا العقد ومنفصل عنه بحسب المبدأ . وهذه الاستقلالية تعنى في مقامنا هذا أنها بصدق اتفاق آخر أبنته جهة الادارة مع المتعاقد معها ولكنه لا يدخل في مفهوم العقد الإداري لأن شرط التحكيم فيه لا يعتبر من الشروط غير المألوفة في القانون الخاص كما لا يتعلق هذا الاتفاق بذاته بتسهيل المرفق العام . فتحن اذن بصدق عقد من عقود الادارة المدنية أدمج في عقد اداري (شرط تحكيم) أو اتفاق عليه الطرفان حال قيام النزاع بينهما (مشاركة تحكيم) .

والمطلع يقتضي بناء على هذا التحليل لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم أن يبحث أمر صحة هذا الاتفاق من عدمه ولو جاء بمناسبة عقد إداري ، على أنه عقد مدني يتبع لأحكام القانون الخاص . وقد رأينا أن قواعد القانون المدني تقرر للأشخاص الاعتبارية العامة وبحسب الأصل جميع الحقوق ومنها الذمة المالية المستقلة والأهلية في الحدود التي يعينها سند انشائها أو التي يقررها القانون إلى جانب حق التقادمي ووجود نائب يعبر عن ارادتها (مادة ٥٣ مدني) .

ومن ناحية أخرى ، فإن جهة الادارة حين ترم هذا الاتفاق المدني بالتحكيم ، ولكل يكون اتفاقاً معتمداً به قانوناً ، إنما تبرمه مع المتعاقد معها — وبحسب تعريف قانون التحكيم (مادة ٤) — بارادتها المحررة ، ومن ثم تتطبق في شأنه القاعدة الأصولية التي نصت عليها المادة ١٤٧ / ١ مدني بقولها ((العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون)) فأين هي تلك الأسباب التي يقررها القانون والتي قد تسمح بجهة الادارة بنقض الاتفاق على التحكيم الذي تكون قد أبنته بارادتها المحررة ؟

(٤) فهم نصوص المواد ٥ ، ٢٩ ، ٤٣ من قانون التحكيم على نحو يخرجها تماماً عن مفهومها الأصلي وعن أنها تنظم أموراً لا تنفذ إلا باتفاق الأطراف . وهذاللأسف ت Modifier ولو غير مقبول للنصوص القانونية الواضحة .

فالمادة ١٧ ولست المادة ٥ من هذا القانون هي التي يحكم بها تعين المحكمين ، وهي تنص صراحة على أن ذلك معهود به أصلًا لاتفاق طرف في التحكيم ، وهي حالة عدم الاتفاق فالأمر في ذلك التعين يعود إلى محاكم الدولة المصرية على التفصيل الذي أورده المادة ١٧ المذكورة .

والمادة ٢٥ تنص صراحة على أن الأصل هو أن يجري تعديل الاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم باتفاق الطرفين .

والمادة ٢٩ تنص صراحة كذلك على أن التحكيم يجري أصلًا باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ، فإذا احتجار غير اللغة العربية للتقاضي أمام هيئة التحكيم أو لسير الاجراءات أمامها ليس إلا استثناء على الأصل العام ، وهو استثناء لا يتم إلا باتفاق طرف في التحكيم .

والمادة ٤٣ من القانون تنص صراحة على أنه يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجد التطبيق على اجراءات التحكيم لا يتطرق ذكر أسباب الحكم . فالالأصل هو وجوب التسبيب والاستثناء هو جواز عدم التسبيب بناء على اتفاق الطرفين (مع العلم بأن ارادة الطرفين حاسمة في هذا الشأن حتى لو كان القانون الواجد التطبيق على الاجراءات يميز عدم التسبيب ، حيث يجوز دائمًا للأطراف الاتفاق على اجراءات التحكيم حتى بالمخالفة لهذا القانون الواجد التطبيق وذلك عقلياً الحق المخول لهم عقلياً المادة ٢٥ من ذات القانون) .

(٥) وفضلاً عما تقدم فإن الفتوى المذكورة قد أغفلت نصوصاً حاسمة في شأن التحكيم وردت في بعض القوانين الخاصة منها على وجه الخصوص المادة ٥٥ من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ التي تنص على أنه : ((دون اخلال بذلك في الالتجاء إلى القضاء المصري ، يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون والطريقة التي تتفق عليها مع المستثمر ، كما يجوز بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ ، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الأحوال التي تسرى فيها تلك الاتفاقيات ، كما يجوز الاتفاق على أن يتم تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة)) .

وهذا النص حسبما يقرره الفقه المصري ، حاسم في احرازة التحكيم في المنازعات التي قد تثور بين الدولة المصرية أو أشخاصها العامة والمستثمر في صدد قانون الاستثمار وسواء كانت هذه المنازعات عقدية أو غير عقدية ، وهو ما يشمل منازعات العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمر حتى ولو كانت موصوفة بأنها عقود إدارية . كما أنه يتربّط على انضمام مصر إلى اتفاقية واشنطن (وهي الاتفاقية المذكورة آنفاً في صلب المادة ٥٥ من قانون الاستثمار) صدورتها جزءاً من النظام القانوني المصري

خامساً: الابتعاد عن قواعد التفسير الصحيحة للنصوص التشريعية.

تنص المادة الأولى من قانون التحكيم على انه ((تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع)) .

وقد ذهبت الفتوى المذكورة في سبيل نفي اثار ارجاع العقود الادارية في حكم هذا النص إلى القول بأنه ((من الجلى في مناهج التفسير أن اللفظ العام يعتبر ظنى الدلالة في عمومه)، بينما اللفظ الخاص يعتبر قطعى الدلالة في خصوصه ، لأن ما من عام إلا وخصوص على ما يقول علماء الأصول في الفقه)) .

وَهُذَا التَّفْسِيرُ قَدْ جَاءَ فِي الْوَاقْعَ مُبَتَّسِرًا وَلَا يَتَقَوَّلُ مَعَ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ الصَّحِيحَةِ لَا فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَلَا فِي الْفَقْهِ الْوُضْعِيِّ، وَتَفَصَّلُ ذَلِكَ مَا يَأْتِيُ :-

(١) إن اللفظ العام في أصول الفقه هو اللفظ الذي الموضوع وضعا واحداً والذى يشمل جميع الأفراد التي يصادق عليها معناه من غير محسر في كمية معينة (الشيخ زكي الدين شعبان، أصول الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة ١٩٦٢ / ١٩٦١، ص ٣١٤).

وما من شك في أن عبارة المادة الأولى من القانون على ما ورد ذكره قد جاءت في صياغة عامة لا تتحمل أي تفصيص ، وليس في الواقع أي تخصيص لها لا في قانون التحكيم ذاته أو في أي قانون آخر ساري في مصر .

والقاعدة الأصولية أن الفخذ العام المأوى على عموده ولم يدخله التخصيص فلا نزاع بين العلماء حسبما يقرر الشيخ زكي الدين شعبان ، في أنه يدل على جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه ، وأن الحكم الوارد عليه يكون ثابتاً لجميع ما يتناوله من الأفراد)) . (المرجع السابق ، ص ٣٢٢) .

أما ما قالت به الفتوى المذكورة من أن اللفظ العام يعتبر ظني الدلالة في عمومه بينما اللفظ الخاص يعتبر قطعى الدلالة في خصوصه ، فقد أورد ذاك الشيخ الجليل في معرض بيان النزاع بين علماء الأصول حول صفة هذه الدلالة هل هي دلالة قطعية أم ظنية ، حيث ذهب الشافعية وغيرهم إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية ، بينما قال الحنفية بأن دلالته على كل فرد بخصوصه دلالة قطعية لا ظنية فإذا ورد اللفظ العام كان المراد منه جميع ما يصدق عليه من

الأفراد قطعاً ، حتى يقوم الدليل على تخصيصه وفرضه على بعض الأفراد ، فإذا لم يقم الدليل على ذلك كانت ارادة البعض من العام مجرد احتمال ، ومجرد الاحتمال لا يؤثر في قطعية الع _____ ام .
 (المراج _____ مع السابق ، ص ٣٢٢) .

فأين هو الدليل من نص في التشريع المصري على أن هذا النص العام والجامع الشامل في قانون التحكيم قد تم تخصيصه أو الاستثناء منه باستبعاد العقود الإدارية ؟

(٢) وأما فيما يتعلق بقواعد التفسير في القانون المصري الوضعي ، فهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني بقولها : ((تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها)) .

وليس من أقوى من هذا التعبير التشريعي في التأكيد على أن المادة الأولى من قانون التحكيم تتناول (١) كل تحكيم ، (٢) وكل أشخاص القانون العام ، (٣) وكل علاقة قانونية أيا كانت طبيعتها ، وهذا هو مقتضى قاعدة التفسير الأساسية الواردة في القانون المدني على ما سبق الاشارة والتي تقضي بسريان النص التشريعي على جميع المسائل التي تتناولها هذا النص في لفظه أو فحواه .

(أ) فاستخلاص معنى النص من ألفاظه يعني ((حمل النص على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه أي عبارته ويطلق على المعنى المستخلص من عبارة النص ((المعنى الحرفي)) أو ((المعنى الصريح)) أو ((منطق النص)) . ويكون النص واضح الدلالة على معنى معين إذا دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فإذا كان النص يتضمن قاعدة عامة فيجب العمل به في كل ما يصدق عليه إلا إذا وجد ما يدل على تخصيصه أي على استثناء بعض ما تصدق عليه القاعدة العامة)) . (الدكتور منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية ، الجزء الأول — نظرية القانون — الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ ، ص ٣٤ وما بعدها) .

وكما تقول محكمة النقض فإن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا بس فيها ، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن ارادة المشرع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأنيل — أي كان الباعث على ذلك ، ولا مجال للإجتهاد إزاء صراحة القانون الواجب تطبيقه (نقض جنائي في ١٩٦٧/٢ ، المجموعة ، السنة ٨ ، ص ١٢٨٦) .

((والنص الواضح يجب تطبيقه دون بحث عن أي أمر آخر خارج النص فيجب التسليم بالمعنى الظاهر وعدم الخروج عليه أو تأويله)) ، كما أن ((القاعدة أنه لا مجال للإجتهاد أمام صراحة النص ، فالنص الصريح الواضح لا يجوز الإجتهاد في تفسيره من أجل التوصل إلى معنى بالمخالفة لما ورد صراحة في النص فالقاضي أو المفسر بصفة عامة يجب أن يستخلص من النص المعنى أو المعانى التي ضمنها الشارع إياه . فيجب عليه أن يستخلص مضمون النص ولا ينحرف عن الحكم الذى ينطوى عليه النص والقول بأنه لا محل للتفسير فى حالة وضوح النص يقصد به عدم الانحراف عن معنى النص للوصول إلى معنى آخر تلاوياً ملائمة نظر

المفسّر)) . (الدكتور حسام الدين كامل الأهوازي ، أصول القانون ، ١٩٨٨ ، ص ٢٦٢ وما بعدها) .

إن هذه المعانى وأوضاعه فى الكشف عن مدى خروج الفتوى المذكورة عن المعنى المستفاد من عبارة ولفظ المادة الأولى من قانون التحكيم المشار إليها .

(ب) والمعنى المستفاد من فحوى النص هو ((كل ما يتناوله النص عن غير طرائق الفاظه أى عبارته)) . (الدكتور منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨) ، أو هـ هو عبارة أخرى ((ذلك المعنى الذى لا يظهر من عبارة النص ، ولكن يستخلص من ذات قصد المشرع على اعتبار أنه من لوازمه . فالمعنى هنا لا يستفاد من عبارة النص أو الفاظه ، ولكن من روحه وفحواه)) . (الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، مطباع دار الكتاب العربى عصر ، سنة الطبع غير مذكورة ، ص ٢٧٩) .

(٣) وإذا كانت الغاية من التفسير هي تحديد معنى النصوص ، وأن هذا المعنى إنما يتحدد على ضوء قصد الشارع ، فالأعمال التحضيرية للقانون هي من أهم وسائل التفسير للوصول إلى هذا القصد .

فماذا فعلت الفتوى المذكورة في رجوعها للأعمال التحضيرية لقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لكي تصل إلى هذا الرأي في ((أن هذا القانون في أي من مراحل اعداده وحتى صدور لم يشتمل قط على حكم صريح بخضوع العقود الإدارية لهذا القانون)).

الواقع أن أي قارئ منصف للإشارات التي جاءت بها الفتوى المذكورة عن بعض الأعمال التحضيرية ، ودون دخول في تفصيلات هذه الإشارات ، يقطع بأن تلك الإشارات ، سواء منها ما تعلق بتدخلات في المناقشات البرلمانية لرئيس مجلس الشعب أو وزير العدل أو أحد أعضاء هذا المجلس (الدكتور ادوارد الذهبي) ، واضحة في بيان فحص المشرع في شمول نص المادة الأولى من قانون التحكيم ، وبعكس ما تقول به الفتوى المذكورة ، للعقود الإدارية .

بل ان المحاجاة في تلك الفتوى المذكورة لم تقف عند مجرد التحدي الصارخ للكثير من الاشارات التي وردت في الاعمال التحضيرية ، بل وصلت إلى حد الاستهانة في تلك الاشارات داخل هذه الاعمال التحضيرية تفاديا للحرج فيما تقطع به مخالفها لمنهج الفتوى المذكورة . وبيان ذلك على وجه الخصوص ما يأتي : -

(أ) ضربت الفتوى عرض الحائط بما جاء على لسان اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع القانون ، من أن هذه اللجنة قد ((عدلت المادة الأولى على*)نحو وسع من نطاق تطبيق أحكام المشروع فعد أن رححت أحكام الاتفاقيات المعمول بها في مصر نظمت سريان أحكام المشروع على كل تحكيم يجري في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأيا كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع

وقد قصد من هذه العبارة سريان هذا القانون على العقود الادارية كى يصبح حكمها تقنية لما النهى
إليه الناء مجلس الدولة في هذا الشأن وتقديم المشروع الجديد كقانون للتحكيم وليس بمحض
هو القانون العام في مسائل التحكيم سواء كان تجاريأ أو غير تجاري دوليا أو داخليا)) . (يراجع
هذا التقرير في كتاب وزارة العدل عن قانون التحكيم ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها) .

(ب) ألغفت الفتوى تماماً ما جاء في بداية هذا التقرير صراحة من أنه ((نظرت اللجنة مشروع
القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر الدستور والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار
القانون المدني والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة)) .

أى أن اللجنة المشتركة قد قصدت سريان قانون التحكيم على العقود الادارية ، على ما سبقت
الإشارة ، وأنها في هذا القصد قد استعادت أحكام الدستور والقانون المدني وقانون مجلس الدولة
(المرجع السابق ، ص ٥٨) . ومن المعروف أن هذا القانون الأخير قد نص صراحة في مادته العاشرة
على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالعقود الادارية ، كما أن
الدستور المصري قد نص في المادة ١٧٢ على أن ((مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وينتخب بالفصل
في المنازعات الادارية)) . وبعبارة أخرى لم تر تلك اللجنة في الأحكام المذكورة ، وخاصة ما ورد
منها في الدستور أو في قانون مجلس الدولة ما يمنع من سريان قانون التحكيم على العقود الادارية رغم
خضوع المنازعات المتعلقة بهذه العقود لاختصاص القضاة في مجلس الدولة .

(ج) ألغفت الفتوى المذكورة نص المادة الثالثة من مواد الاصدار التي تصدرت قانون التحكيم
ونصت على أن ((يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون)) . علماً بأن اللجنة المشتركة قد
ذكرت أنها قد ((استحدثت نص هذه المادة بعد أن أصبح هذا القانون هو الشريعة العامة التي تحكم
شئون التحكيم في مصر أي كانت طبيعة المنازعة التي يدور بشأنها التحكيم وأيا كان وضعه))
(كتاب وزارة العدل ، المرجع السابق ، ص ٦١) .

وهذا هو المعنى الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ ،
حيث قررت ((أن الشريعة العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية — المعول بها في جمهورية
مصر العربية وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة
١٩٩٤ قوامها أن التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح ولid الاتفاق ، سواء أكان
أتحكماً داخلياً ، أم دولياً ، مدنياً ، أم تجاريًّا ، وأن المحتكمين يجوز أن يكونوا من أشخاص القانون
الخاص أو العام)) .

فكيف إذاً يكون قانون التحكيم هو الشريعة العامة للتحكيم في مصر ، بحيث يلغى كل حكم
مخالف لأحكام هذا القانون بحيث يسطع نصوصه أي كانت طبيعة المنازعة التي يدور بشأنها التحكيم
وأيا كان وضعه ، ثم يقال بعد ذلك إن القانون المذكور لا ينصرف إلى العقود الادارية ؟ .

(د) كما أغفلت الفتوى المذكورة كلية المذكورة الإضافية الأولى لمشروع قانون التحكيم حينما كان ينصرف إلى التحكيم التجارى الدولى وحده ، والتي ورد فيها ، فيما يتعلق بتحديد نطاق تطبيق أحكام هذا المشروع الذى عينته المادة الأولى ، أن تسرى ((تلك الأحكام على كل تحكيم تجاري دولى يجري فى مصر سواء كان أحد طرفيه من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص ، فحسب المشروع بذلك الشكوك التى دارت حول مدى خضوع بعض أنواع العقود التى يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام للتحكيم ، فنص على خضوع جميع المنازعات الناشئة عن هذه العقود لأحكام هذا المشروع أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع)) .

(كتاب وزارة العدل ، المرجع السابق ، ص ٥٣) .

(هـ) أغفلت الفتوى المذكورة كلية ما قدم من مقتضيات حول نص المادة الأولى من مشروع قانون التحكيم فى جلسة مجلس الشعب بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٤ والتى بدأ فيها مناقشة مواد هذا المشروع لأنحد الرأى عليها مادة مادة .

ففى هذه الجلسة أثار أحد أعضاء المجلس (السيد / محمد عبد العال خليف) نقطة المنازعات بين أشخاص القانون العام ، وحين رد عليه وزير العدل بأن جواز الاتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الادارية قد أصبح مسألة ليست محل خلاف ، وقام سؤال هذا العضو عما إذا كان يختلف فى أن العقود الادارية يجوز التحكيم فيها ، بادر العضو المذكور بتقديم اقتراح يقضى بالنص على عدم جواز التحكيم فى العقود الادارية ، وقد حرر التصويت على هذا الاقتراح فلم يوافق عليه .

(كتاب وزارة العدل ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ وما بعدها) .

فحين يرفض مجلس الشعب اقتراحاً مقدماً من أحد أعضائه لتعديل المادة الأولى المشار إليها على النحو الذى يمنع التحكيم فى العقود الادارية ، ويافق من ناحية أخرى على بقاء النص بالصياغة التى صدر بها ، فهل هناك أوضاع من ذلك فى بيان اتجاه قصد المشرع إلى شمول النص للعقود الادارية ؟ ومن هنا يبدو أيضاً صارحاً قدر الالغافال والابتصار فى عرض الفتوى المذكورة للأعمال التحضيرية . مشروع قانون التحكيم توصلأً للتشكيل فى اتجاه قصد المشرع إلى تطبيق هذا القانون على العقود الادارية .

سادساً : العدول عن الرأى مع التحرج فى تكيف الأمر بأنه عدول .

لعله مما يلفت النظر أن الفتوى المذكورة قد استهلت رأيها بالإشارة إلى الخلاف الذى ثار داخل إطار مجلس الدولة بين جهتين الأفتاء والقضاء ، حيث انتهت الجهة الأولى فى فتوين للجمعية العمومية صدرتا فى مايو ١٩٨٩ وفبراير ١٩٩٣ إلى جواز التحكيم فى منازعات العقود الادارية ، بينما انتهت الجهة الثانية فى حكمين للمحكمة الادارية العليا صدران فى فبراير ومارس ١٩٩٠ إلى حظر التحكيم فى تلك المنازعات . ثم أشارت الفتوى الجديدة إلى أن خلاف هاتين الجهات فى هذا الشأن ((متعاصرون

ومتدخل)) ، وأن كلاً منهما قد عرض للأمر من زاوية الاختصاص بالنظر فقط . ولذلك أبرزت هذه الفتوى الجديدة أنها ((ترى وجوب النظر إلى هذا الأمر لام منظور الاختصاص الأفتائى أو القضائى ب مجلس الدولة ، ولكن من منظور الطبيعة القانونية للعقد الإدارى ومدى تلازمها مع نظام التحكيم أو تناقضها معه)) .

وبعيداً عن الانتقادات الموجهة إلى الرأى الذى ذهبت إليه هذه الفتوى الجديدة مما سبق بيانه ، فلنا على المقدمة التى مهدت بها رأيها عدة ملاحظات نوجزها فيما يلى :-

(١) أن ما انتهت إليه تلك الفتوى الجديدة هو بغير حداه عدال عدول من الجهة التى أصدرتها عن فتوين سابقتين لها صدرتا فى أوقات حديثة وانحياز لرأى المحكمة الإدارية العليا فى حكمين صادرتين فى تواريخ سابقة بعدها سنوات على الفتوى الأخر العادل عنها .

وصحىح أن الجمعية العمومية تستطيع أن تعامل عن افتئاتها السابق ، وذلك لأن الأفتاء أو وجهة النظر لا يخضعان للتأيد ولأن المادة ٦٦ (ب) من قانون مجلس الدولة تشير إلى امكانية حدوث هذا العدول . غير أن الفتوى الجديدة لم تتعارر النته بهذا العدول ، بل اكتفت بالقول — وربما على استحياء — بأنها ترى وجوب النظر إلى الأمر من منظور آخر هو الطبيعة القانونية للعقد الإدارى . ولنا على هذا العدول وعلى هذا المنظور الآخر بعض الملاحظات مما سرد ذكره فيما يلى .

(٢) فالعدول هنا قد يثير الدهشة لحيثه بعد صدور قانون التحكيم الجديد ، بينما أن الفتوىين السابقتين يجواز التحكيم فى منازعات العقود الإدارية كائناً سائقتان على صدور هذا القانون . وحين يصدر هذا القانون وتعبر نصوصه واعماله التحضرية بكل جلاء عن تبني ما أخذت به هاتان الفتويان ، تأتى الفتوى الجديدة لتعديل فى الرأى وتطرح تلك الفتوىين . وكان قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ — لو حاز التعبير — كان بمثابة نعمة وليس نعمة بالنسبة للمؤيددين بجواز التحكيم فى منازعات العقود الإدارية .

(٣) وليس بصحيح ما أشارت إليه الفتوى الجديدة من أن الفتوىين السابقتين قد نظرتا إلى الأمر من زاوية الاختصاص بالنظر فقط ، ذلك أن كل من هاتين الفتوىين قد ذكر صراحة أخذه فى الاعتبار طبيعة الروابط الإدارية . وقد جاء التعبير عن ذلك حرفيًا بالآتى : ((بيد انه ازاء عدم وجود تشريع خاص ينظم التحكيم فى منازعات العقود التي تكون جهة الادارة طرفًا فيها سواء المدنية او الإدارية فإنه يتبع الرجوع فى ذلك إلى الشروط العامة للتحكيم واجراءاته الواردة بقانون المرافعات والى لا تتعارض مع طبيعة الروابط الإدارية)) .

بل إن الفتوى الثانية المسادرة فى عام ١٩٩٣ ، وفي تمسكها بالاشارة إلى طبيعة الروابط الإدارية ، قد ساندت رأيها فى جواز الرجوع إلى التحكيم فى العقود الإدارية قوله بأن المشرع لم ينكر حق الأطراف فى عرض منازعات العقود الإدارية على هيئة التحكيم ((خاصة إذا كان العرض على هذه

الم الهيئة لا يستبعد عند نظر المنازعات اعمال القواعد القانونية الموضوعية التي تطبق على العقود الادارية)) .

أى أن التحكيم الذى يراعى طبيعة العقد الإدارى وما تستلزمه من إعمال لأحكام القانون العام الواسحة التطبيق على العقود الإدارية هو ، فى نظر تلك الفتوى الثانية ، إنما يعنى سند القول بموجاز التحكيم فى مجال هذه العقود .

والحق أن كل هذا مما أتى به قانون التحكيم المذكور ، فجهة الادارة الغبورة على حقوقها سوف تتطلب لقبو لها التحكيم في منازعات العقود الادارية أن يرتكب الأئمـاف تطبيق قواعد القانون العام على هذه المنازعات ، وهذا الاتفاق سوف يلزم هيئة التحكيم وسوف يتبع عليها من ثم تطبيق تلك القواعد على موضوع النزاع (مادة ١/٣٩ من القانون) . ولو استبعدت هذه الهيئة تلك القواعد الواجبة التطبيق لكان حكمها قابلاً للابطال بدعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة ٥٣ / د من القانون المذكور . وحتى لو فرض جدلاً وأغفلت جهة الادارة الاتفاق مع المتعاقدين معها على اخضاع المنازعة التحكيمية لقواعد القانون العام فإن هيئة التحكيم سوف تطبق هذه القواعد إعمالاً لحكم المادة ٢/٣٩ باعتبارها القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع .

(٤) وليس بصحيح كذلك ما أشارت إليه الفتوى الجديدة من أنها لم تنظر للأمر من منظور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة . ويكفى للتدليل على ذلك الاشارة إلى عبارتين وردتا في تلك الفتوى على النحو الذي يرسّ الممسك بخلفية الاختصاص القضائي لمجلس الدولة دون غيره بعنوان العقود الادارية ، وتلك خلفية أكدت الفتوىان السابقةان على أنها غير مؤثرة على إجازة التحكيم في مجال العقود الادارية على ما سبقت الاشارة .

وأول هاتين العبارتين قد وردت على النحو التالي : ((إن جلوء أية جهة عامة للقضاء ذى الولاية العامة فى نزاع يتعلق بعقد إدارى هو الاستعمال资料 الطبيعى لحق القاضى ، أما جلوؤها فى ذلك إلى التحكيم فهو يفيد الاستعاضة عن القضاء بهيئة ذات ولاية خاصة وهو تحكيم جهة خاصة فى شأنه . يتعلق بضميم الاداء العام الذى تقوم عليه الدولة وما يتفرع عنها من اشخاص القانون العام)) .

أما العبارة الثانية في تلك الفتوى فقد وردت على النحو التالي : - ((وإذا كان المشرع لم يشأ أن يخضع المنازعات الناشئة عن العقود الادارية لاختصاص جهات القضاء المدني وحصر منازعاتها بالقضاء الاداري بحسبائه اختصاصاً حاجزاً لمنازعات هذا النوع من العقود لما تتميز به من أوضاع تتعلق بسلطات الهيئات العامة وبشتون المرافق العامة وتسييرها ، إذا كان هذا هكذا فإن منازعات العقود الادارية تكون أكثر نأياً عن طبيعة نظام التحكيم وهيئاته ، ويعتبر شرط التحكيم متنافياً مع إدارية العقد)) .

وهاتان العبارتان لا تمتانحان إلى تعلق حديث ، بل يكفي في الرد على محتواهما ما سبقت الإشارة إليه من انتقادات أو ملاحظات على تلك الفتوى .

القسم الثاني

الحل المقترن لمواجهة الفتوى الجديدة

(١) ما من شك في أن الفتوى المشار إليها من شأنها أن تشكل عقبة مفاجئة أمام الاتجاه المتعاظم في القانون المصري لتشجيع الاستثمارات و توفير الاستقرار والطمأنينة للمشروعات الإنمائية التي تساهم في النهضة الاقتصادية للبلاد ، وخاصة تلك المشروعات الكبرى في مجال التشييد والإنشاءات التي تدخل فيها الدولة أو أشخاص القانون العام الأخرى كطرف متعاقد . كما أن تلك الفتوى من شأنها أن تحدث ببلبة غير حميدة فيما يتعلق بحصر شرط التحكيم الوارد في العقود الإدارية المتعلقة بهذه المشروعات ، وسواء أكان اتفاق التحكيم سابق في إبرامه على تلك الفتوى ولكن لم تثر المنازعة في شأنه إلى الآن أو كانت قد ثارت بالفعل ولكنها مازالت منظورة أمام هيئات التحكيم أو أمام محاكم الدولة ولم يبيت فيها بعد . بل أن البلبة قد تدور أيضاً بالنسبة لملاءمة الاتفاق على شرط التحكيم في العقود الجديدة المزمع إبرامها رغم قيام التهديد باحتمال إبطال هذا الشرط مستقبلاً استناداً إلى الفتوى المذكورة .

ومن الممكن أن يقال بأن الأمر في هذا الشأن لا يقتضى تغوفاً أو ذعراً ، حيث أنها بصدق فتوى استشارية لم تعبر أو تقصح صراحة عن العدول عن الفتوىين السابقتين والصادرتين عن نفس الجهة ، وهما الفتويان اللذان تبني المشرع رأيهما في قانون التحكيم الجديد سواء بالنص الصريح أو على هدى من الأعمال التحضيرية لهذا القانون . ومعنى ذلك أن جهة الادارة والمحاكم المختصة أن تلتفت عن هذه الفتوى الجديدة وتطرحها .

وهذا ما حدث بالفعل في حكم حديث لمحكمة استئناف القاهرة صادر بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٧ (في القضية رقم ٦٤ لسنة ١١٣ ق) ، حيث قضى برفض دعوى بطلان حكم هيئة التحكيم رفعها المجلس الأعلى للآثار ضد إحدى شركات المقاولات الانجليزية بمحة بطلان شرط التحكيم الوارد في العقد المرم بين الطرفين لعدم حواز التحكيم في العقود الإدارية . وقد خالف الحكم الفتوى المذكورة وقضى بصحة شرط التحكيم الذي تدرجه الدولة أو الأشخاص العامة سواء في عقودها الإدارية أو المدنية ، واستند في قضائه إلى حملة أسباب :

(أ) أن المادة الأولى من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تقضى صراحة بحواز التحكيم سواء كان الأطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع . وإن ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ومذكرة اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية يقطع في الدلالة على قصد المشرع في حواز اشتراط التحكيم في

العقود الادارية ، وأن ذلك يتفق مع حكمه التشريع ، وهي موافقة الجمهور الكبير الذي تبذلها الدولة من أجل تهيئة مناخ صالح للاستثمار وحذب رءوس الأموال المستثمرة واعادة الثقة إلى رجال الأعمال والمستثمرين العرب والأجانب ، عن طريق تنظيم قواعد التحكيم على نحو يتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية الدولية ومتطلبات فضها .

(ب) أن المادة ٨ من قانون مجلس الدولة تعزف ضمانتها شرط التحكيم والصلح في العقود الادارية ، وأنه لا يجوز الاستناد إلى نص المادة العاشرة من هذا القانون للأقول بغير ذلك ، لأن هذه المادة لم تفرض بعذر شرط التحكيم في العقود الادارية ، فضلاً عن أن المادة الثالثة من مواد اصدار قانون التحكيم قد قضت بالغاء أي نص قانوني يخالف أحكامه .

(ج) أن الوضع في التشريع المصري الذي يضع التحكيم في العقود الادارية يختلف عن الحال في دول أخرى كفرنسا مثلاً حيث يوجد نص تشريعي في قانونها المدنى ينظر التحكيم الداخلى فى بعض العقود الادارية ، بينما يقضى قانون فرنسي آخر صدر في ١٩ أغسطس ١٩٨٦ باحالة التحكيم إذا تعلق الأمر بعلاقة الأشخاص العامة بشركات أجنبية بشأن مشروعتات قومية .

(د) أن الدفع ببطلان شرط التحكيم بعد الاتفاق عليه في أحد العقود الادارية — فضلاً عن انعدام سنته القانوني — يتنافي مع مبدأ وحوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية الذى لا يميز بين عقد مدنية وادارية ، كما يخالف المستقر عليه فى فقه وقضاء التحكيم التجارى الدولى من عدم جواز تحمل الدول أو الأشخاص العامة من شرط التحكيم الذى أدرجته فى عقودها استناداً إلى أية قيود تشريعية حتى وإن كانت حقيقية . وأخيراً فإن محاولة التخلل من شرط التحكيم بعد الاتفاق عليه فى العقد المبرم مع طرف أجنبى بدعوى عدم جواز شرط التحكيم فى العقود الادارية من شأنه أن يهز ثقة المتعاملين مع الأشخاص العامة فى مصداقتها ، ويرتب أبلغ الأضرار بفرص الاستثمارات الأجنبية ومشروعات التنمية . (هذا الحكم الحديث جداً منشور فى جريدة الأهرام عدد الجمعة ٢٨/٣/١٩٩٧ ، ص ٢٦) .

(٢) وليس من شك فى أن هذا الحكم يستحق الاشادة والتأيد ، غير انه من الممكن أن يقترح استصدار تفسير تشريعى ينص على شمول حكم المادة الأولى من قانون التحكيم للمنازعات المتعلقة بالعقود الادارية ، وبذلك يتنتهى الجدل وتنقطع الببلة التى أثارتها أو يمكن أن تثيرها تلك الفتوى الجديدة .

ولعلى فى نهاية المطاف من أنصار هذا الاقتراح الأخير ، وإن كان ذلك لا يمنع من التأكيد على أنه وإلى أن يصدر مثل هذا التفسير التشريعى ، فإنه يتسع الاستمرار فى مواجهة تلك الفتوى الجديدة بالحججة والسد ، وذلك سواء بالبحث العلمى أو بالدفاع المضاد أمام المحاكم المختصة أو هئيات التحكيم إذا ما اقتضى الأمر .